وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

(نظام تسليم المجرمين)

بحث مقدم الى جامعة ديالى. كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون ... وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

أعداد الطالب

سلام ناجي احمد

أشراف

م . صفاء حسن

١٤٣٧ هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

علم القرآن خلق الإنسان

علمه البيان

صدق الله العظيم

سورة الرحمن

الآيات (١-٤)

الإهـــــداء

إلى الأمي الذي علم هذه الامة

((الرسول الكريم محمد (صلى ألله عليه وسلم واله وصحبة اجمعين))

إلى والدي

إلى من بذل كل غال ونفيس في سبيل إنجاحي والى من أيد الطريق إمامي وزرع في الأمل ، إلى من يسر لي كل السبل.

إلى والدتي

إلى من شجعتني على مدى الأيام وناضلت وسهرت الليالي في سبيل تحقيق طموحاتي وأحلامي.

إلى أخواني

إلى الزهور البائعة التي أرى الحياة والنور من خلالها والتي تدفعني لان أبدل كل غال ونفيس من اجلهم.

اهدي بحثي هذا الى (زوجتي الغالية)

إلى شهدائنا الأبرار

إلى أرواح شهدائنا الطاهرة والى الأكرم منا جميعا، والذين قدموا الغالي والنفيس من اجل أعلاء كلمة الحق والوطن.

اهدي هذا بحثي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهداة إلى يوم الدين.

أما بعد:-

بداية احمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإكمال هذه العمل الذي اسأله أن ينفعني به في ديني ودنياي، وان ينفع به أمتي لما فيه الخير.

وعلى قاعدة من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن باب الاعتراف بالفضل والتقدير فأنني أتوجه بالشكر الجزيل دكتور احمد فاضل الذي اشرف على هذا البحث، والذي ما ادخر جهدا في سبيل أتمام هذا البحث وعلى ما قدمه من نصح وتوجيه ومتابعة نظرية وميدانية حتى خرج هذا البحث إلى النور.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة في كلية القانون على ما قدموه من عون ومساعدة في سبيل إتمام هذا البحث.

المقدمة:

نتيجة للتطور السريع الذي شهده العالم بعد الثورة الصناعية في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية وباستخدام التكنولوجيا في مجالات الانتاج وزيادة الثروات الوطنية واكتشاف البترول واستخدامه بنطاق واسع نشطت وتنوعت وسائل النقل بين دول العالم وتقدمت تقدما ذلك صعوبات النقل بين الدول فأصبح التنقل سهلاً ميسوراً وغداً بنتيجة ذلك الاجرام دوليا وصار المجرم دولياً أيضا ولم يعد ضرر الجريمة محصوراً في النطاق المحلي او القومي بل امتد اثره الى الدول الاخرى وتألفت جمعيات وعصابات دولية تقوم بارتكاب جرائم خطيرة لتقليد العملة وتزيفها وتهريب المخدرات والاتجار بالرفيق النساء والصغار وتخريب وسائل الاتصالات والمواصلات الدولية واصبح في امكانهم بين عشيه وضحاها التنقل من بلد الى اخر لذلك يعطي المجتمع الدولي اهمية كبيرة على نظام تسليح المجرم باعتباره مظهراً مهما من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها ولا سيما في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه هروب المجرمين والانتقال من دولة الى اخرى بوقت قصير وتشكيل عصابات دولية الاجرام ومن اجل تضيع الخناق على اولئك المجرمين وعدم السماح لهم الافلات من العقاب.

ولما كانت مصلحه الدولة ان يعاقب المجرم على ما جنت يداه حتما لا يظل بدون عقاب إذا ماخر والتجأ الى دوله اخرى غير الدولة التي ارتكب الجريمة فوق ارضها ، فانه يجب على الدولة التي لجأ اليها ان تعمل باسم الجميع بصفتها عضو في المجتمع الدولي لمعاقبته على الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بأسرها .

لذلك يعتبر تسليح المجرمين اعاده الشخص المطلوب الى الدولة ذات السيادة ، وان طبيعة تسليح المجرمين اختلفوا بها الفقهاء فمنهم من اعتبره من اعمال القضاء ومنهم من اعمال الادارة ، وان مصادر تسليح المجرمين هي اربعة مصادر تشريعات داخلية والصرف ومبدأ المقابلة بالمثل والمعاهدات كذلك هناك يصف الجرائم ولا يجوز التسليح بها مثل الجرائم السياسية به . هذا ما ستبيتنه من هذا البحث المقدم.

المبحث الاول

ماهي نظام تسليم المجرمين

ان نظام تسليم المجرمين لا يجمعه قانون موحد عام تقبله الدول جميعاً وتلتزم به بل هو يخضع بصفة اصلية الى ما تقتضي به المعاهدات المقصودة بهذا الشأن بين الدول. لقد عهدت الجمهورية العراقية المعاهدات في هذا الجانب مع دول كثيرة كجمهورية مصر العربية وبعض الدول الاخرى والتي نظمت الجامعة العربية عام ١٩٥٣م اتفاقية تسليم المجرمين ودعت الدول العربية الانضمام اليها وقد اقرها العراق وانظم اليها ما تقدم بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ وقد تنظم بعض الدول مسألة تسليم المجرمين في التشريع الداخلي[١] وبذلك وبناءاً على سنتناول في هذا المبحث تعريف هذا النظام ومن ثم نبين طبيعته ومن ثم مصادرة وعلى نحو مما يأتي:-

المطلب الاول: تعريف التسليم اصطلاحا وقانوناً

المطلب الثاني: طبيعة تسليم المجرمين

المطلب الثالث: مصادر تسليم المجرمين

١.الدكتور علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٢ ص ١٢١

المطلب الاول

تعريف تسليم المجرمين

تعريف نظام تسليم المجرمين اصطلاحاً: يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا اصل لاتيني حين كان يعبرنه اعادة الشخص المطلوب الى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته وكان يطلق عليه آنذاك باللاتينية.[١]

اما تعريف نظام تسليم المجرمين قانوناً لم يتفق الفقهاء على تعريف معين لتسليم المجرمين ويرجع ذلك السبب الى الطبيعة القانونية لهذا النظام ومدى الاخذ به.

فعرفه الاستاذ(جندي عبدالملك) (عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ الى ارضها شخص متهم او محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته او تنفيذ العقوبة عليه) [٢]

وايضاً يعرف نظام تسليم المجرمين هو ان تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها الى اخرى بناءاً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانوناً، ولتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من احدى محاكمها [٣].

وايضاً عرفه (الدكتور حميد السعدي) بأنه قيام احدى الدول بتسليم شخص موجود على اقليمها الى دولة اخرى تطالب بتسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها او لتنفيذ حكم صادر عليه من احدى محاكمها. [٤]

وايضاً عرف نظام تسليم المجرمين هو احدى مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في اقليمها الى دولة اخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتقل بها حرفة قوانينها، او لتنفيذ حكم صادر من احدى من احدى محاكمها.[٥]

١.عبد الفتاح محمد سراج- النظرية العامة لتسليم المجرمين- تحليلية تأصيله- بدون دار النشر- بدون سنه.
٢.جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب، القاهرة الجزء الثاني-الطبعة الثانية ص ٩٧.
٣.محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المطبعة الفنية الحديثة القاهرة ١٩٦٧، ص٢٢
٤.الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٠، ص١١٠
٥.الدكتور عبدالامير جنيح، تسليم المجرمين في العراق- المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة- بغداد٩٧٧، ص٢٣

وايضاً يعرف نظام تسليم المجرمين: هو اجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه الدولة تسمى بالدولة المطلوب اليها التسليم بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة او الى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها او لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[١].

المطلب الثاني
طبيعة تسليم المجرمين

اختلف الفقهاء ورجال القانون في طبيعة التسليم فمنهم من اعتبره عملاً من اعمال القضاء والقسم الاخر اعتبره من اعمال الادارة (السلطة التنفيذية) والقسم الثالث اعتبره ذا طبيعة مزدوجة تشارك في اجراءاته السلطتان القضائية والتنفيذية ومرد هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف الانظمة والتشريعات الاجرائية التي اتخذتها الدول وناطت بموجبها مهمات اتخاذ الاجراءات المقضية بالجهات الوطنية التي تمارس تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بالتسليم والاسترداد فمنها من ناطت هذه المهمات بالسلطة التنفيذية واعتبرته عملاً من اعمال السيادة فلها وحدها ممارسة هذا الحق واصدار القرارات المتقضية بشأنه متى ما وجدت ان الشروط متوافرة في الطلب وعلى هذا الاساس فأن طبيعة الاسترداد والتسليم في هذه الدول يعتبر عملاً ادارياً ولأيمكن معه للقضاء فيها او الدولة طالبة الاسترداد ان نجبرها على تسليم الاشخاص الذين تطلبهم اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ان الشروط غير متوافرة او لأي سبب كان لا يجوز التسليم بموجبه.[٢]

١.سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقاولة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ص ٢٣)
٢.الدكتور عبد الامير جنيح، المرجع السابق ص٢٣.

ويلاحظ على هذا الاتجاه انه يتجاهل الدور الذي يقوم فيه القضاء بالنظر في هذه الطلبات خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام القضائي[١].

ومن الدول التي تحصر النظر في طلبات الاسترداد والتسليم جمهورية مصر العربية وبعض الدول ناطت هذه المهمة بالقضاء واعتبرته عملاً من اعماله فالقضاء في هذه الدول يتخذ الاجراءات القانونية ضد الشخص المطلوب استرداده من قبض وتوقيف الشخص المطلوب او رفضه تبعاً لتوافر الشروط القانونية وهي من جهة اخرى كذلك تطلب استرداد او تسليم الاشخاص المتهمين او المحكومين عن جرائم ارتكبوها وهي التي تقوم بتنظيم ملفات استردادهم ومن هذه الدول ايضاً بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وان كانت تقضي بالموافقة على تسليم الشخص المطلوب استرداده وعليه فأن طبيعة الاسترداد والتسليم في هذه الدولة عمل قضائي. هنالك دول عديدة اخرى من جملتها العراق يكون فيها نظام استرداد المجرمين وتسليمهم ذا طبيعة مزدوجة حيث تمارس كل من السلطتين القضائية والتنفيذية جزءاً من اجراءاته فقد ترك القضاء اتخاذ اجراءات القبض والتوقيف واطلاق سراح المطلوب استرداده او صدور قرار من القضاء بعدم تسليمه مع اعطاء بعض الصلاحيات للسلطة التنفيذية في اتخاذ بعض الاجراءات المعينة كعدم تنفيذ القرار الصادر من المحكمة بقبول التسليم الا باقترانه بموافقها ولها الحق في عدم تسليم الشخص الذي قرر القضاء تسليمه[٢].

١.الدكتور عبد الامير جنيح، المرجع السابق، ص٢٣

٢.قاسم عبدالحميد الاورفلي، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق، بغداد ١٩٨٥، الثقافة القانونية، ص١١

لابد لنا من نقف على طبيعة التسليم في العراق فقد سبق ان بينا ان نظام تسليم المجرمين واستردادهم في العراق ذو طبيعة مزدوجة تشارك في اتخاذ الاجراءات المقتضية بشأنه كل من السلطتين فالإجراءات التحفظية من توقيف واخلاء سبيل بكفالة وقبض تصدر على السلطة القضائية وكذلك القرار بتسليم الشخص المطلوب استرداده او عدم تسليمه فأنه يصدر من الجهة القضائية المختصة وان كان القرار الصادر من محكمة الجنايات بقبول تسليم الشخص المطلوب لا ينفذ الا بعد ان يصدر قرار من وزير العدل وبعد موافقة وزير الخارجية ويكون قرار وزير العدل بهذا الشأن قطعياً كما ان لوزير العدل ان يطلب من المحكمة في اي مرحلة من مراحل النظر في الطلب وقف الاجراءات وله ان يشترط ايضاً عدم اجراء محاكمته لدى الدولة طالبة الاسترداد عند مرافقته على تسليمه اليها من غير الجريمة المسلم من أجلها.[١]

ويظهر جلياً من نظام استرداد المجرمين وتسليمهم ان موضوعه وطبيعته يتصف بالازدواج ويتراوح بين التسليم والاسترداد فهو يتضمن حالتين حالة استرداد (اعادة) بالنسبة للدولة التي تطالب بالاسترداد، عامة تسليم بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم. ونظراً لهذا الازدواج فقد تضاربت القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في التسمية فمنها من استعمل الاسترداد ومنها من اصطلح التسليم.[٢]

١.لاحظ نص الفقرة ه من المادة ٣٦٢ من قانون اصول المحاكمة ت الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ كذلك المادة ٣٦٣ من نفس القانون

٢.قاسم عبدالحميد الاورفلي، مرجع سابق ص١٢.

المطلب الثالث

مصادر تسليم المجرمين

لاسترداد المجرمين وتسليمهم اربعة مصادر رئيسية هي :-
اولاً:- التشريعات الداخلية: اصدرت الدول قوانين خاصة لاسترداد وتسليم المجرمين وان اول قانون صدر بهذا الخصوص البلجيكي سنة ١٨٣٣ [١] ثم توالت الدول بعد ذلك اصدار تشريعات تنظم فيها النظر في طلبات الدول الاخرى المقدمة اليها لتسليم المجرمين وتحدد بنفس الوقت الجهة المختصة في ممارسة النظر في هذه الطلبات ويرى بعض الفقهاء ومن بينهم الاستاذ جندي عبدالملك ان التشريعات الداخلية تقيد الدولة وتحددها وبالتالي تمنعها من تسليم المطلوب استردادهم منها عن جرائم غير ذكرت بالقانون كما لا يجوز لها ان تعقد معها معاهدات تخالف احكامها الاحكام الواردة في قوانينها[٢] اما في العراق فقد اتبعت الحكومة العراقية طريقة اصدار تشريعات تنظم عملية استرداد المجرمين وتسليمهم حيث اصدرت قانون اعادة المجرمين العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ وهو اول تشريع عربي بهذا الشأن ثم اصدرت نظام تسليم المجرمين المقبوض عليهم داخل الحدود العراقية التركية رقم ٨ لسنة ١٩٢٧ وقانون ذيل قانون اعادة المجرمين المذكور برقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧ [٣]

١.الدكتور محمود حسن العروسي- تسليم المجرمين مصر سنة ١٩٥١ ص٥
٢.جندي عبدالملك- مصدر السابق ص٣٨
٣.قاسم عبدالحميد الاورفلي- مصدر السابق ص١٤

ثانياً:- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بعد ازدياد ظاهرة هروب المجرمين من بلد واخر ولغرض الحد من هذه الظاهرة وعدم تمكين المجرمين من الافلات من العقاب اخذت الدول بالتعاون فيما بينها لغرض مكافحة الاجرام عن طريق عقد المعاهدات الثنائية فيما بينها او معاهدات اقليمية او دولية تضمنت الاسس والمبادئ والشروط التي يتم بموجبها البت في طلبات استرداد المجرمين وتسليمهم. وعلى ذلك فتعتبر المعاهدات من اهم مصادر نظام الاسترداد والتسليم حيث تتفق الدول على تنفيذ بنودها بعيداً عن الاهواء والنزوات السياسية حتى ان بعض الدول ترفض تسليم المجرمين ان لم يكن هنالك معاهدة ومثال ذلك كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية [١] وفي العراق تضامنا من مع المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة والحد من افلات المجرمين من العقاب فقد عقد العراق عدة معاهدات ثنائية مع الدول العربية والاجنبية منها الاتفاق المؤقت مع سوريا ولبنان لاسترداد المجرمين الموقع عليها في ٢٣-٥- ١٩٢٩ ومعاهدة تسليم المجرمين مع الحجاز ونجد ملحقاتها المصادق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ ومعاهدة تسليم المجرمين مع مصر المصادق عليها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣١ ومعاهدة ثانية مع مصر بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ وبعد ذلك انظم العراق الى عدة اتفاقيات دولية تجيز تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها ومن هذه المعاهدات الاتفاقية الدولية منع الاتجار بالرفيق والاشخاص واستغلال البقاء المصادق عليها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٠م ومعاهدة الاتجار بالرفيق المصادق عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٠ وبعد ذلك تم عقد معاهدتين اقليميتين ضمن نطاق الجامعة العربية اولهما سنة ١٩٥٢ المصادق عليها بالقانون رقم ٣٥لسنة ١٩٥٦ [٢]

والثانية اتفاقية الرياض العربية المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣.[٣]

١.الدكتور عبدالامير جنيح، مصدر السابق ص٤٠

٢.رشدي خالد- اتفاقيات القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى (نصوص) – مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٨٢

٣.قاسم عبدالحميد الاورفلي- مرجع سابق ص١٥

ثالثاً:- العرف الدولي:-

كان العرف الدولي يعتبر مصدراً من المصادر للقانون الدولي فكثيراً ما تلجأ الدول الى ما ستقر عليه التعامل بين الدول في القضايا الخاصة باسترداد المجرمين وتسليمهم خاصة تلك الدول التي لم تشرع قوانين خاصة بها في تنظيم اجراءات استرداد المجرمين وتسليمهم ومن الدول العربية هذه جمهورية مصر العربية فرغم كونها لم تشرع قانوناً بذلك الا انها قامت بتسليم عدة متهمين وباسترداد البعض الاخر منهم لا جراء محاكمتهم امام القضاء المصري اعتماداً على مبدأ ما تعارف عليه دولياً.[١]

رابعاً:- مبدأ المقابلة بالمثل:-

هو مصدر اخر من مصادر استرداد المجرمين وتسليمهم تتجه الدول الى تطبيقه والاخذ به متى ما وجدت ان المطلوب استرداده موجود في دولة من دول التي لا ترتبط معها معاهدة او اتفاقية تنظم هذه الطلبات وقد اخذ بها المبدأ قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٥٢) من نص هذا المبدأ على مراعاة احكامه فعند طلب استرداد منهم من دولة ما لا ترتبط بينهما اتفاقية تبين الدولة الطالبة بأنها تطلب تسليم المطلوب استردادها اليها استناداً لمبدأ المقابلة بالمثل وانها تقبل طلبات الدولة المطلوب منها التسليم على اساس هذا المبدأ فيما اذا وافقت على تسليمه او يكون الطلب خالياً من النص على هذا المبدأ وعند ذلك تشترط الدولة المطلوب منها التسليم على الدولة الطالبة بأعلامها فيما اذا توافق على مقابلتها بالمثل عند تقديمها طلبات باسترداد مجرمين وفي هذه الحالة تكون الدولة مخيرة في الأخذ بهذا المبدأ ام لا مادامت لا توجد هناك معاهدة ترتبط بينها وبين الدولة الطالبة تسليم المجرمين عمل من اعمال السيادة [٢] توافق عليه الدولة متى كان ذلك لا يمس سيادتها يرى بعض الفقهاء ان التسليم في هذه الحالة هو التزام ادبي فقط [٣].

١.قاسم عبدالحميد الاورفلي- مرجع سابق ص١٦
٢.الدكتور محمودالعروسي- المرجع السابق ص٣٠
٣.الدكتور محمد الفاضل- المرجع السابق ص٣٥

المبحث الثاني

الجرائم محل التسليم

لا تخضع كل الجرائم لهذا النظام وانما خص المشرع بعضها دون البعض الاخر وحضر بعض انواع من التسليم بشكل مطلق ولهذا سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الاول:الجرائم التي يجوز فيها التسليم

المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

المطلب الثالث: حظر التسليم

المطلب الاول

الجرائم الجائز من اصلها التسليم

لما كان نظام تسليم المجرمين يستند الى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الاجرام لمحاولة القضاء على الجريمة. بمنع المجرمين من الافلات من العقاب باجتيازهم حدود البلد الذي ارتكبوا فيه جرائمهم الى بلد اخر، انه يمكن القول بأنه اي جريمة تتخذ انتهاكاً لحرمان القانون الجزائي لبلد معين تخضع اساساً للإقليم الا ان ما جرى عليه العمل بين الدول يخالف ذلك [١]

اولاً: الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب

١ – تعريفها:-

الجرائم ضد الانسانية هي جرائم تنطوي على عدوان صارخ على انسان معين او جماعات انسانية ذات اعتبارات معينة، وقد جاء في المبدأ السادس نورمبورغ ، الجرائم ضد الانسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق وكل فعل اخر غير انساني يرتكب ضد المدنيين قبل واثناء الحرب [٢].

اما جرائم الحرب: هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب والتي نصت عليها المادة 6 /ب من لائحة محكمة (نورمبورغ) وقررت انها هي الاعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين واعراف الحرب، ومن امثلة ذلك الوصائف، سوء معاملة الاسرى [٣]

١.عبدالفتاح محمد سراج، مصدر سابق- ٨٢
٢.د- رشيد حمد المعتري:محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ص٣٣٦
٣.عبدالقادر البقيرات- جرائم ضد الانسانية ٢٠٠٣ ص٢٠٢

٢ – ضرورة التسليم فيها واساس ذلك:

كان النظام الاساسي للمحكة العسكرية الدولية (نورمبورغ) يهدف الى تطبيق العدل معاقبة لمن اشعل فتيل الحرب، ومن ارتكب خلالها جرائم الحرب هم اعداء للإنسانية جمعاء وان محاكمتهم على جرائم قد يرتكبونها هي من طلب العدالة[١]

ثانياَ: الجرائم ضد سلامة وامن البشرية:

وقد وصفت بأنها ام الجرائم الدولية وهذه الجرائم حددها المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ واشار الى انها تشمل:

كل تدبير او تحضير او مباشرة لحرب عدوانية او لحرب ترتكب بالمخالفة لا حكام الاتفاقيات الدولية

كل مساهمة في خطة عامة او مؤامرة لارتكاب احد الافعال السابقة.[٢]

ولذلك فأن الحرب العدوانية هي في تحقيق جريمة في ظل قواعد القانون الدولي الصرفي والاتفاقي وان من يقوم بها يعتبر مرتكباَ لجريمة حرب

ولذلك فقد دعا المجتمع الدولي الى ادانة هذه الاعمال بل وتجريمها، وامام هذه المعطيات اقترح مقرر اللجنة الدولية لا عداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الانسانية عام ١٩٩٧

المبدأ التالي على كل دولة القاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة فحله بسلم الانسانية واجب محاكمته او تسليمه.[٣]

١.رشيد حمد المعتري، مصدر سابق ص٣٣١
٢.عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ص٥٩
٣.عبدالقادر البقيرات، مصدر سابق ص 2.7

ثالثاَ: جرائم الارهاب الدولي:

لانعرف موضوعاَ اثار الخلاف وتعددت بشأنه وجهات النظر كموضوع الارهاب ويعد ارهاباَ كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف او التهديد باستعماله بهدف الاعتداء على جماعة من الابرياء فرداَ كانوا او جماعات في انفسهم او اموالهم، او بقصد اثارة جو من الخوف او الرعب في المجتمع.

وهذا النوع من الجرائم يمس امن البشرية والمجتمع الدولي كله ولا يستند الى اي شرعية قانونية، ويتميز هذا النوع من الجرائم بأنه يقع في وقت السلم.

ولقد اهتمت المعاهدات الدولية بذكر اهم صور الارهاب الدولي واعقبتها بالتجريم والعقاب واهم هذه الصور هي:-

حوادث اختطاف الطائرات وتغيير مسارها

حجز الرهائن والاعمال التخريبية والاغتيالات. [١]

رابعاَ: جرائم المخدرات:

تعتبر جرائم تهريب المخدرات من الجرائم التي تستحوذ على الاهتمام بين الدول في مجالات التعاون المختلفة وذاك لما لها من اثار سلبية على المستويين الاقليمي والدولي على حد سواء لهذا فقد عبرت الدول مجتمعة عن رغبتها في تسليم مرتكب جرائم المخدرات ضمن بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بصفة اساسية من نص المادة ٦ من الاتفاقية وتأتي هذه المادة في ١٢ فقرة تناولت جميعها بالتفصيل التزام الدول بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم مخدرات مثل اتجار او تهريب او انتاج او تصنيع، وغير ذلك... [٢]

١.عبدالله سليمان سليمان: المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجبائي- مرجع سابق ص٢١٨-٢١٩
٢.د. عبدالله الاشعل: نحو قانون دولي لمكافحة الارهاب.القاهرة مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر سنة ٢٠٠٣ ص٣٣-٣٦

المطلب الثاني

الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

هناك جرائم عديدة نصت عليها التشريعات المقصودة بين الدول الاخرى والعراق لا يجوز التسليم فيها ولأسباب عديدة ونبين فيما يلي ماهي هذه الجرائم واسباب عدم التسليم فيها:

اولاً: الجرائم السياسية:

نصت المادة ٣٥٨ من قانون اصول المحاكمة الجزائية في فقرتها الاولى بأنه لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها جريمة سياسية او عسكرية وفقاً للقوانين العراقية وهذا النص منع منعاً باتاً تسليم المجرمين السياسيين وعلى مثل هذا النص نصت كافة المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى العربية والاجنبية وكذلك المعاهدتان المقصودتان ضمن نطاق الجامعة العربية سنة ١٩٥٢ والنافذة المفعول حالياً وهي اتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية الرياض العربية سنة ١٩٨٣ المصادق عليها من قبل العراق فقط بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ من ذلك نخلص الى ان عرفاً دولياً قد اتخذ عليه بعدم جواز تسليم المتهمين بجريمة سياسية [١].

١.قاسم عبدالحميد الاورفلي- مرجع سابق- ص٢٢-٢٣

والاصل تحديد كون جريمة سياسية او جريمة عادية هو الشعور الذي تثيره الجريمة في المجتمع فأن كانت الجريمة لا تثير استنكاراً شاملاً وتعبر عن نفس نبيلة او غير شريرة فهي جريمة سياسية وان كانت تنبع عن نفسية شريرة وتتسم بطابع اجرامي في بواعثها وطريقة تنفيذها فهي جريمة

عادية [١].

هناك جرائم لا تعتبر سياسية رغم كونها قد ارتكبت بباعث سياسي ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول وأسرهم والجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء وجرائم القتل العمد والشروع فيها والجرائم الارهابية والجرائم المخلة بالشرف والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ان استثناء هذه الجرائم من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها يرجع الى خطورة مرتكب وتأثيرها على العلاقات الدولية خاصة اذا ارتكبت ضد رؤساء الدول او التغفل الجاني الباعث السياسي لارتكاب الجرائم لمنافع خاصة كالجرائم التي تقع على الاموال.[٢]

١.الدكتور علي حسين الخلف- شرح قانون العقوبات – الجزء الاول – الطبعة الاولى بغداد ١٩٦٨ ص٤٢٢
٢.قاسم عبدالحميد الاورفلي- مصدر سابق ص٢٤

ثانياَ: الجرائم العسكرية:

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة من المادة ٣٥٨ منه على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية .

وقد عرف الفقهاء الجريمة العسكرية بأنها تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكرية وتعتبر اخلالاً بواجبات خاصةٍ بطريق الافراد هم افراد القوات المسلحة راجعة الى حالتها او وظيفتهم [١].

والجرائم العسكرية نوعان هما الجرائم العسكرية البحتة وهي تلك الجرائم التي تتصل بالنظام العسكري مباشرة وترتكب من اشخاص الصفة العسكرية ومن هذه الجرائم جريمة الهروب ومخالفة الاوامر العسكرية وعدم الطاعة.

اما النوع الثاني من الجرائم العسكرية هي الجرائم المختلطة وهي تلك الجرائم التي ينص عليها في قانون العقوبات (العام) وقد ينص عليها في قانون العقوبات العسكرية او لا ينص عليها ومع ذلك فهي تأخذ الطابع العسكري لوقوعها في شخص عسكري ومثالها جرائم القتل العمد والسرقة.[٢]

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في عدم تسليم مرتكب الجرائم العسكرية فمنهم من ايده ومنهم عارضه ومن جملة الفقهاء المعارضين الدكتور محمود العروسي والذي يبرز رؤيته في ذلك (بأن في هروب العسكريين تتعرض الدولة الى اضرار كبيرة من بينها افشاء الاسرار العسكرية.[٣]

١.د. علي حسين الخلف، المرجع السابق ص٣٧٨
٣.قاسم عبدالحميد الاورفلي، مرجع سابق ص٢٥
٣.د. محمود العروسي، مرجع سابق ص١٠٠

هذا ومن الملاحظ ان الدول لم تحدد مفهوم الجريمة العسكرية وهذا ماحصل في تشريعنا حيث ان الفقرة [١] من المادة ٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢] جاء نصها خلو من تحديد مفهوم مكتفياً بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية . اما الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الاخرى فلم تحدد هي الاخرى هذا المفهوم حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقيات العراقية التركية لسنة ١٩٤٧ على انه لا يمنح طلب التسليم في الجرائم العسكرية والافعال المرتبطة بها [١].

فأن الاهواء السياسية والعلاقات الدولية بين الدول المتعاقدة تلعب الدور الرئيس في تسليم المتهمين بجرائم عسكرية او عدم تسليمهم ولنا في تسليم الشهيد صلاح الدين الصباغ الى الحكومة العراقية احسن مثال على ذلك فرغم ان الاتفاق المؤقت المعقد بين العراق وسوريا سنة ١٩٢٩ منع بمقتضى المادة الرابعة منه الاسترداد عن جريمة عسكرية وكذلك المعاهدة العراقية التركية لعام ١٩٣٢ قد نصت في الفقرة (ب) من المادة الرابعة منها على عدم منح التسليم في الجرائم العسكرية والافعال المرتبطة بها الا ان تلك الدولتين قامتا بتسليم الشهيد الى الحكومة العراقية نتيجة ضغط الحكومة البريطانية مما ادى الى اجراء محاكمته وتنفيذ حكم الاعدام فيه والخلاصة على عدم جواز التسليم الجريمة العسكرية فأنه وفقاً لذلك لا يجوز طلب استرداد المتهم او تسليمه اذا لم يكن هناك نصاً في الاتفاقيات المعقودة بين العراق والدولة الاخرى يجوز بموجبه طلب الاسترداد والتسليم[٢].

١.قاسم عبدالحميد الاورفلي، مرجع سابق ص٢٦
٢.الدكتور عبدالأمير جنيح، المرجع السابق ص٩٦

المطلب الثالث

حظر التسليم

هناك فئات من الاشخاص يمتنعون بحصانات معينة لطبيعة عملهم او مراكزهم، كما ان ايضاً هناك اشخاص يكتسبون الحصانة من عدم التسليم استثنائياً لظروفهم فمن هم؟

١ – رؤساء الدول الاجنبية: يستقر العرف الدولي والتقاليد الدولية المتوارثة على ان رئيس الدولة ان وجد او مر في دولة غير دولته، يتمتع بالحماية والحصانة الكاملة في شخصه والمكان الذي يقيم فيه. وتمتد هذه الحصانة الى افراد عائلته والمرافقين له. وتشمل الحصانة الرؤساء والملوك والأمراء واعضاء المجلس الرئاسي او الملكي او الأميري (ولي العهد). ولأتسقط الحصانة سواء اكان الشخص هذا في زيادة رسمية او خاصة للدولة، او حتى كان متحفياً تحت اسم مستعار، اذ يكفي في الحالة الاخيرة ان يكشف عن شخصيته.

والاعتبار الرسمي لشخصية المطلوب استرداده يقف حاجزاً امام تسليمه. وبهذا الصدد برزت اشكالية عندما يكون الشخص الرسمي المطلوب من المحكمة الدولية الجزائية الدائمة، التي اسقط نظامها الحصانات(المادة ٢٧)،وحتى البوم نرى بعض الدول متمسكة بالعرف وعدم التسليم اياً كانت الجهة الطالبة للتسليم وطنية او دولية

٢ – اشخاص السلك الدبلوماسي: منذ فجر الحضارات نشأ عرف دولي يعترف لا عضاء البعثات بالحصانة، ويستمر العمل به وخاصة انه كشفت عنه مقتنناً (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية) عام ١٩٦١. والحصانة تشمل كل من يحمل صفة المبعوث وتطالب الازدواج وافراد اسرتهم.

١.علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين ص٦١-٦٢

ولذلك تسد مراكز البعثات (السفارات) متمتعة بحصانة وكأنها جزء من ارض دولة البعثة، عند لجوء شخص ما الى هذه المقرات، تخاطب الدولة الطالبة الدولة التابعة لهذه المقرات لاسترداد الشخص الذي يحتمي ويلجأ الى سفارتها. والدبلوماسي المتمرد على دولته والذي تمنحه الدولة الموجود فيها حق اللجوء، لا يمكن استرداده لا نه يتحول الى لاجئ سياسي يحظر تسليمه.

٣ – اشخاص المنظمات الدولية: يتشرف بقاع العالم دون استثناء العديد من الاشخاص المتهمين بصفة المواطن الدولي. وتحت مسميات وظيفية متنوعة، وقد نصت اتفاقية مزايا وحصانة العاملين في الامم المتحدة لعام ١٩٤٦ على ان موظفيها يتمتعون بحصانة اشخاص السلك الدبلوماسي.

والاخر ينسحب على اشخاص المنظمات الاقليمية مثل: جامعة الدول العربية

(الاتفاقية العربية لعام ١٩٥٣) وكذلك تنسحب الحصانة على اشخاص المحاكم الدولية الجزائية والاشخاص العاملين بالوكالات الدولية التخصصية (لجنة الطاقة الذرية)

وصفة المواطن الدولي المحمي بحصانة سواء كان يعمل بصفة دائمة او مؤقتة.

١.الدكتور علي جميل حرب، مرجع سابق ص٦٣

٤ – اشخاص حصانة الدولة: ومنذ صدور نظام المحكمة الدولية الجزائية الدائمة ١٩٩٨، نرى ان فئة الاشخاص المتهمين بصفة حصانة الدولة طبقاً للمادة ٩٨ والنظام لا يمكن تسليمهم حتى للمحكمة حتى ولو كانوا من مرتكبي الجرائم الدولية.[١]

٥ – اشخاص القوات العسكرية المتواجدة في الدولة بإرادتها: ومع ذلك انه جرت العادة ان تخرج دولة لدولة اخرى بتواجد اشخاص من قواتها العسكرية في اقليمها (تدريب، حماية، اتفاقية). وقد يحصل ان يرتكب فرد من هذه القوات العسكرية جرماً اثناء تأدية واجباته، فهذا الفعل الجرمي ليس عملاً لا عمال نظام الاسترداد تجاهه. بل حصر ايسلم لدولته لمقاضاته. اما اذا ارتكب جريمة خارج نطاق مهامه الوظيفية فتسقط حصانته ويجوز تسلمه.

٦ – الارقاء الهاربون: المبدأ العالمي الانساني هو انه يحظر تسليم الارقاء سواء اكان هروبهم الى الدولة المطالبة للتخلص من اسيادهم استرداداً لحريتهم، او هروباً من المسائلة عن جرائم ارتكبوها بصفتهم ارقاء.[٢]

٧ – الاحداث: يقصد بالحدث او القاصر ذلك الشخص الذي لم يتجاوز السن القانوني كما حددته التشريعات الوطنية او الدولية (انظمة المحاكم حددته ١٨/سنة) فالحدث يحظر تسليمه وتبرير ذلك انه مازال قاصراً ولايقوم بتصرفاته بإرادة واعية او عدم قدرته على التحير والاصل يعدم تسليم القاصر ان يكون عند ارتكابه للفعل الجرمي دون السن القانوني [٣]

١.د- علي جميل حرب. القضاء الدولي الجنائي- دار المنهل- بيروت عام ٢٠١٠ ص٤٥٨
٢.علي حسين الخلف- مرجع سابق ١٢٤
٣.د- علي جميل حرب- مرجع سابق ص٦٣

المبحث الثالث

اجراءات التسليم وآثاره

لابد ان تقوم كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك بإجراءات معينة لغرض انجاز عملية التسليم والتي ينسجم عنها كذلك اثار معينة.

ولغرض التعرف على ماهي هذه الاجراءات والاثار فأننا سنوضح ذلك في المطلبين التاليين:-

المطلب الاول:- اجراءات التسليم

المطلب الثاني:- آثار التسليم

المطلب الاول

اجراءات التسليم

حتى تتم عملية التسليم لابد من اتباع اجراءات معينة تقوم بها كل من الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك. وينص على هذه الاجراءات اما في القوانين الداخلية او في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتختلف هذه الاجراءات من ناحية صعوبتها وبساطتها باختلاف الدول. ولهذا فأننا سنعالج هذا الموضوع من حيث طلب التسليم والبت في طلب التسليم [1]

اولاً: طلب التسليم: ويقصد بطلب التسليم انه الطلب الرسمي الذي تتقدم به دولة

ما الى اخرى نفرض تسليم احد الاشخاص اليها. ويقدم طلب عادة وفي غالبية الدول بواسطة الطريق الدبلوماسي فاذا ما رغبت السلطات المختصة دولة ما باسترداد احد الاشخاص الهاربين من وجهة العدالة والمقيم دولة اخرى فأنها تقوم بتنظيم طلب اصولي وتسلمه الى وزارة العدل التي ترسله بدورها الى وزارة الخارجية لتوصله الى سفارتها او قنصليتها في الدولة المطلوب منها التسليم كي تسلطه الى وزارة خارجية تلك الدولة. ومن بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على اتباع الطريق الدبلوماسي كانت اتفاقية تسليم المجرمين المقصودة بين دولة الجامعة العربية التي نصت على ذلك في المادة الثامنة منها على ان (تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل من البلدين) (٢)

١.د. عبدالامير جنيح، مصدر سابق، ص١٨٣
٢.د. محمد الفاضل، المصدر السابق ص٢٣٦

وقد تتبع دولة اخرى اجراءات اقل بساطة بأن يتم احالة الطلب مباشرة من وزارة العدل في الدولة الطالبة الى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها التسليم. ومثال ذلك ما نصت عليه المعاهدات المقصودة بين ايطاليا وجيكو سلوفاكيا عام ١٩٢٢، والاتفاق السوري الاردني لعام ١٩٥٣ [١]

ويشترط ان يكون طلب التسليم مكتوباً ولكن النص على هذا الشرط قد يكون صراحة كما هو الحال في بعض القوانين والاتفاقيات الدولية [٢]

وكذلك هناك عدة وثائق وبيانات ترفق بطلب التسليم

بيان واف عن الشخص المطلوب وهويته والصورة الفتوغرافية ان وجدت

المستندات والوثائق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب ان كان من رعايا الدولة طالبة التسليم.

بيان مفصل عن الجريمة او الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب والتي يطلب التسليم من اجلها وظروف ارتكابها وزمان ومكان وقوعها والوصف القانوني لها.

نسخة رسمية من المادة او المواد القانونية من قانون العقوبات التي تنطبق على الجريمة المطلوب التسليم من اجلها مؤشر فيها ان هذا القانون كان نافذ المفعول عند ارتكاب الجريمة [٣]

١.مظهر الفبري- الملجأ السياسي والاسترداد- بحث مقدم لمؤتمر المحامين الثاني عشر المنعقد في بغداد ١٩٧٤ ص٧

٢.كامل السامرائي استرداد المجرمين – مطبعة دار المعرفة- بغداد ١٩٥٤ ص ١٦٠

٣.عبدالامير جنيح- مرجع سابق- ص١٨٧.

ثانياَ: البت في طلب التسليم:

بعد ان تتبع الدولة المطلوب منها التسليم ملخص الاسترداد اصولياَ فأن عليها اذ تبت فيه اما سلبياَ او ايجابياَ. وتختلف الدول في قضية الجرمية المختصة في الفصل في هذه الطلبات، فهنالك دول تترك لسلطاتها القضائية هذه المهمة ويطلق على النظام الذي تتبعه هذه الدول مصطلح النظام القضائي بينما تنيط دول اخرى هذه المهمة بسلطاتها الادارية دون ان تسمح بتدخل السلطة القضائية ويسمى هذا النظام بالنظام الاداري.

١ – النظام الاداري: يتم بموجب هذا النظام الفصل في طلبات التسليم من قبل السلطة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التسليم اذ يتم احالة طلب التسليم من قبل وزارة الخارجية الى وزارة العدل التي عليها ان تقوم بدراسته والتحقق من توفر شروط التسليم فيه [١] ثم تبت فيه اما قبولاَ او رفضاَ وتخبر وزارة الخارجية بقرارها التي عليها ان تشعر الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة للتسليم بالنتيجة. وتختلف هذه الاجراءات بين دولة واخرى ويرجع السبب في أناطه هذه المهمة بالسلطة التنفيذية الى الاعتقاد السائد من ان التسليم عمل من اعمال السيادة ولا يحق لغير السلطة التنفيذية ان تمارس مثل هذه الاعمال اضافة الى ان التسليم قد يثير مسائلة سياسية وتكون للسلطة التنفيذية القدرة التامة على معالجتها ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام مصر واسبانيا والبرتقال ودول اوربا الشرقية [٢]

١.د.عبدالامير جنيح- المصدر سابق- ص٢٠٦-٢٠٧
٢.د.محمود العروسي- المصدر السابق. ص ١٣٧.

وبالإضافة الى المزايا التي يتمتع بها هذا النظام فأنه يمتاز ايضاً بالسهولة وبساطة الاجراءات حيث لا توجد هناك حاجة لا جراء المحاكمة ومناقشة الادلة المقدمة لبحث طلب التسليم من حيث الموضوع وانما تكتفي سلطات الدولة المطلوب منها التسليم بالتأكد من مطابقة الاسم الوارد في طلب التسليم او أمر القبض المرفق به مع اسم وهوية الشخص المطلوب تسليمه وان الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم.

الا ان لهذا النظام من جهة اخرى مساوئه وعيوبه اذ انه لا يوفر الشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية الكافية، اذ ان السلطة الادارية في جراءتها قد تنتهك هذه الضمانات والحقوق حيث يجري التسليم في اغلب الاحيان دون ان يؤخذ رأي الشخص المطلوب ودون ان يكون له حق الاعتراض على قرار تسليمه.[١]

٢ – النظام القضائي: بالنظر للعيوب العديدة في النظام الاداري فقط حبذت دول ان تعهد الى القضاء بمهمة النظر في طلبات التسليم والبت فيها لغرض ضمان حقوق الافراد وحريتهم لكونه اقدر من سواه على تحقيق هذه المهمة ولهذا ظهر ما يسمى بالنظام القضائي في التسليم. ويتم بموجب هذا النظام احالة طلب التسليم من قبل السلطة التنفيذية الى القضاء، وفي بعض الانظمة يتم احالة الطلب من السلطة القضائية وفي الدولة الطالبة الى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم.

وبعد ان يصل طلب الاسترداد الى القضاء فأن عليه ان يصدر أمراً بالقبض بحق الشخص المطلوب وان يحدد موعداً للموافقة والتي تقرر فيها المحكمة اما قبول التسليم او رفضه. وفي هذه الحالة الاخيرة يصبح قرارها قطعياً في معظم الدول التي تأخذ بالنظام القضائي عدا بلجيكا ومن الدول التي تأخذ بالنظام القضائي كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمانيا وسوريا ومصر وغيرها من الدول الاخرى. [٢]

١.د.محمود العروسي- المرجع السابق- ص١٦٤
٢.د. مظهر العنبري- مرجع سابق- ص٣٣

المطلب الثاني

اثار التسليم

بعد ان تتم عملية التسليم ويصبح الشخص المطلوب في قبضة سلطات الدولة الطالبة للتسليم، فأن لهذه الدولة ان تمارس عملية اختصاصها القضائي بأن تحاكمه على الجريمة التي طلب التسليم من اجلها او تنفيذ العقوبة التي سبق وحددت بحقه. ولكن هل يحق للدولة الطالبة ان تحاكمه عن جرائم اخرى غير تلك التي طلب التسليم من اجلها، اذا كان الشخص المطلوب متهماً او محكوماً عن جرائم اخرى سواء كانت سابقة على التسليم، او لا حقة عليه ام لا يجوز لها ذلك[١] ـــــ ـــــــ ـــ

هذا ما سنعرضه في مبدأ التخصيص

مبدأ التخصيص: يقصد بمبدأ التخصيص هو عدم جواز اجراء محاكمة الشخص المطلوب استرداده والتي تمت الموافقة على تسليمه الى الدولة الطالبة عن غير الجريمة التي سلم من اجلها.[٢]

وقد نص على هذا المبدأ في معظم المعاهدات الثنائية والجماعية وكذلك تمسك به القضاء في احكام متعددة وفي مختلف دول العالم.

وقد اقر معهد القانون في دورته المنعقدة في اكسفورد عام ١٨٨٠ والتي نص على (ان الحكومة التي سلم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته او عقابه الا عن الفعل المحدد الذي سلم من اجله الا اذا كان هناك اتفاق خاص ينص على ذلك) [٣]

١.عبدالامير جنيح، مرجع سابق- ص٢٢٥
٢.قاسم عبدالحميد الاورفلي- مرجع سابق ص٨١
٣.عبدالامير جنيح- مرجع سابق- ص٢٢٥

وتختلف طريقة النص على مبدأ التخصيص في المعاهدات والقوانين الداخلية بين دولة واخرى. فقد ينص على عدم جواز معاقبته او محاكمة الشخص المطلوب الا عن الجريمة التي تم التسليم من اجلها مثال ذلك ما نص عليه قانون التسليم البريطاني وقانون التسليم الكندي، والمعاهدات التي عقدتها بريطانيا مع العراق ١٩٣٢ وقد ينص على جواز المحاكمة عن جرائم اخرى عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على هذه المحاكمة مثال ذلك المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة والمانيا عام ١٩٣٠. بينما تنص معاهدات اخرى على عدم منح الدولة التي قامت بالتسليم حق رفض الموافقة على المحاكمة او العقاب عن جريمة اخرى عندما يتطلب منها ذلك عندما تكون تلك الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في معاهدة التسليم.[١]

الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص:

لم يكن مبدأ التخصيص بالمبدأ المطلق الذي لا يجوز المساس مهما كانت الاسباب والمبررات وانما توجد هناك استثناءات متعددة عليه يجوز للدول ان تتجاوز هذا المبدأ ان تحقق أيا منها وهذا ما نصت عليه معظم المعاهدات والقوانين الداخلية واهم هذه الاستثناءات ما يأتي:

اولاً: الاقامة في الدولة الطالبة مدة تزيد عن المدة المحدودة قانوناً بعد انتهاء المحاكمة او تنفيذ العقوبة حيث تجيز معظم المعاهدات وقوانين التسليم الدولة الطالبة للتسليم محاكمة او معاقبة الشخص الذي اعيد اليها عن اية جريمة اخرى سابقة على التسليم اذا ما اختار هذا الشخص الذي اعيد اليها عن اية جريمة اخرى،[٢]

١ – د. محمود العروسي- مرجع سابق ص١٦٦
٢ – د. محمد الفاضل – مرجع سابق- ص٢٣٩

سابقة على التسليم اذا ما ختار هذا الشخص البقاء في اقليمها بعد الحكم او نتنفذ العقوبة مدة لا تزيد على المدة المحدودة في المعاهدة او قانون التسليم- تحدد هذه المدة بشهر واحد في اغلب المعاهدات.[١]

ثانياَ: القبول الاختياري

ان هذا الاستثناء الذي يرد على مبدأ التخصيص هو امكانية محاكمة او معاقبة الشخص المطلوب عن اي جريمة اخرى سابقة على التسليم اذا وافق هذا الشخص على ذلك بحريته التامة. وفي هذه الحالة يجب التميز بين التسليم الاختياري الذي يتم بناءاَ على موافقة الشخص المطلوب ورغبته في ذلك بأن يعلن سلطات الدولة المطلوب منها الاسترداد عن رغبته في المثول امام القضاء في الدولة الطالبة للتسليم ليجب عن التهمة المرجة اليه.

ثالثاَ: موافقة الدولة المطلوب منها التسليم:

وفي هذه الحالة يجوز محاكمة الشخص المطلوب عن جريمة اخرى غير التي سلم من اجلها عندما توافق الدولة التي قامت بالتسليم على مثل هذا الاستثناء، مثال ذلك الفقرة (١) من المادة (١٤) من الميثاق الاوربي لتسليم المجرمين، وقد اوضحت محكمة التميز الامريكية في احدى قراراتها ان مبدأ التخصيص قد اقر لمصلحة الدولة المطلوب منها التسليم والتي تستطيع ان تتناول عنه وليس للشخص المسلم اية حقوق يستطيع التمسك بها في هذا الشأن. [٢]

١.محمد الفاضل- مرجع سابق ص٢٣٩
٢.عبدالامير جنيح- مرجع سابق ص٢٢٩-٢٣٣

الخاتمة:-

من خلال ما تم بحثه في نظام تسليم المجرمين والذي نرجو ان مقصدنا دون تقصير يمكن ان نرتب بعض النتائج

١- يعتبر هروب الجناة من مكان هروب الجريمة الى مكان آخر يأمنون من العقاب كجناة كحيله في طريق مكافحة الجريمة لهذا فقد لجأت الدول ومنذ القدم الى ايجاد طريقة للتعاون فيما بينها من آجل ضمان عودة المجرمين الى حيث ارتكبوا جرائمهم وكان نظام تسليم المجرمين خير من يحقق هذه المهمة

٢- لا ينشأ التسليم الا في حالة دولة طلب دولة لشخص هارب يكون ارتكب جريمة كلها او بعضها في اقليم الدولة الطالبة بدون هذا الطلب لا يبدأ اجراء التسليم في النفاذ حتى ولو قامت دولة ما بطرد شخص خارجها

٣- هناك بعض الجرائم الذي يجوز تسليم المجرمين وبعضها لا يجوز التسليم بها وبعضها حضر التسليم بسبب الحصانة وهذا ما تم الاتفاق عليه في المعاهدات الدولية

٤- لما كان التسليم عمل سياسي بحت فاذا اجبار دولة على تسليم احد في رعايتها المتهمين في ارتكاب جريمة ما يعتبر انقاضاً من سيادتها خاصة اذا لم توجد هناك اتفاقية بشأن التسليم بين الدولتين الطالبة والمطالبة

التوصيات:-

١- اذا كان تحقيق اتفاقية دولية لتسليم المجرمين تضم دول العالم اجمع آمر صحب التحقيق في الوقت الحاضر فأننا نقترح ان تهتم دول العالم جميعاَ بما منها المعسكر الاشتراكي الى منظمة البوليس الجنائي الدولي (الانتربول) التي تقوم بجهود فعالة في تعقب خطى المجرمين ورصيد حركاتهم.
٢- اذا كان تحقيق مبادئ كالمياه العقاب آمر صحب التحقيق في الوقت الحاضر فأننا نرى ان المجال مفتوح امام الدول العربية في توحيد قوانين العقوبات فيها في قانون موحد كذلك قوانين الاجراءات الجنائية نظراَ للتشابه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
٣- ثالثاَ: على الدول ذات السيادة تطوير مبادئ تسليم المجرمين لتصبح اكثر سهولة في منع افلات المجرم من جريمته
٤- رابعا: ضرورة تشكيل محكمة جنائية عربية واذا تعذر ذلك تشكيل هيئة مختصة تعرض عليها النزعات التي تحصل بين الدول العربية حول تسليم المجرمين تجنباَ لما يحصل من توتر في العلاقات بين هذه الدول خلال تطبيق احكام الاتفاقية
٥- خامساَ: عدم التوسع في صياغة استثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منع حق اللجوء
٦- سادساَ: عدم الخلو في اشتراط ازدواجية العمل الاجرامي بين الدول الاطراف في التسليم ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة

قائمة المصادر

القران الكريم

١- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مطبعة دار الكتاب القاهرة .

٢- د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – مطبعة دار المعارف بغداد . ١٩٧٠ .

٣- رشدي حميد السعدي – محاكمة مجرمين الحرب في ظل قواعد القانون الدولي .

٤- رشدي خالد – اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الاخرى – مطبعة وزارة العدل بغداد – ١٩٨٢ .

٥- سليمان عبد المنعم – الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية – ٢٠٠٧ .

٦- عبد الفتاح محمد سراج – النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأهيلية .

٧- د. عبد الله سليمان – المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية – بدون طباعة – ١٩٩٢ .

٨- د . عبد الله الاشعل – نحو قانون دولي لمكافحة الارهاب – القاهرة – مؤسسة الطويجي للتجارة والطباعة والنشر – ٢٠٠٣.

٩- عبد القادر البقيرات – جرائم ضد الانسانية – ٢٠٠٣ .

١٠- د . علي حسين الخلف – شرح قانون العقوبات الجزء الاول . الطبعة الاولى بغداد . ١٩٦٨

١١- د.علي حسين الخلف المبادئ العامة في قانون العقوبات – مكتبة النهوري – بيروت ٢٠١٢ .

١٢- د . علي جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي – دار المنهل بيروت ٢٠١٠ .

١٣- د . عبد الامير جنيح – تسليم المجرمين في العراق – طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة – بغداد ١٩٧٧ .

١٤- مدع عام قاسم عبد الحميد الاورفلي – استرداد المجرمين في العراق – بغداد الثقافة القانونية . ١٩٨٥ .

١٥- كامل السامرائي – استرداد المجرمين – مطبعة دار المعرفة – بغداد ١٩٥٤ .

١٦- محمد حسن العروسي – تسليم المجرمين مصر ١٩٥١ .

١٧- مظهر العنبري – الملجأ السياسي والاسترداد – بحث مقدم لمؤتمر المحامين الثاني عشر المنعقد في بغداد ١٩٧٤ .